

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

N°79

20-01-2015

الموضوع : حول تسجيل عقد بيع لا يحمل رقم بطاقة تعريف أحد الأطراف البائعة
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 09 جانفي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول إمكانية إجراء تسجيل عقد وعد بيع ممضى بتاريخ 02 جويلية 2013 بينكم وبين ورثة المرحوم محمد الهادي جريد وهم السيدان سامي ومالك جريد والسيدتان سامية ونادية جريد، وذكرتم أنّ عقد وعد البيع المذكور لم يتضمّن رقم بطاقة التعريف الوطنية للسيدتين سامية ونادية جريد حيث تم التنصيص على رقم جواز سفرهما عوضاً عن ذلك، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، يجب التنصيص على المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية عند إبرام العقود وإيداع التصاريح الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل، ويتعيّن على قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد ممضاه ومشهود بصحتها.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ عقد وعد البيع المشار إليه أعلاه لم يتضمّن رقم بطاقة التعريف الوطنية لبعض الأطراف البائعة فإنه لا يمكن تسجيله، إلا إذا تمت دعوة السيدتين سامية ونادية جريد للتنصيص على رقم بطاقة تعريفهما الوطنية أسفل العقد ممضاه ومشهود بصحتها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

الكبير العام للتقارير
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.